احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي
باختباره بما يليق به من التصرفات ويثبت بشهادة
رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء
والسفيه هو الذي يصرف ماله في غير الاغراض
الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يضمن بيعه وكذا لو
وهب او اقر بمال وينصب طلاقه وظهاره واقراره بمال
يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
والمريض ممنوع من التصرفات من الوصية
بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون
فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم كتاب الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال او اقساسه
ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن مع
التكليف وجواز التصرف ولا بد من رضا المضمون
له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان

على الاصح وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن
ويبرأ المضمون له عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون
له باعساره ولو ظهر اعساره كان المضمون له مخيرا او
الضمان الموجل جايز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز
ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله و
لا يرجع اكثر مما دفع ولو وهب المضمون له او ابراه لم يرجع
على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن
بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم مكيلته
على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة لما خرج في دفتر
وحساب ولا ما يقربه المضمون عنه القسم الثاني في
الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة
بمثله ويشترط رضا الثلثة وقيل يكفي رضا المحيل والمحتال
رضا المحيل والمحتال ولا يجب قبول الحوالة ولو كان
على ملي بنعم لو قيل لوجب ولا يرجع المحتال على المحيل
ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم